

## وزارة الشؤون الإجتماعية

### اتفاقية

أمر عدد 1254 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بنشر  
الاتفاقية العامة للضمان الإجتماعي والبروتوكول الإضافي المبرمين  
بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية الألمانية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 65 لسنة 1984 المؤرخ في 13 أبريل 1984

المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الإجتماعي والبروتوكول  
الإضافي المبرمين بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية الألمانية.

وعلى رأي الوزير الأول ووزراء الشؤون الخارجية والتخطيط والمحلية

والشؤون الإجتماعية.

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الاتفاقية

العامة للضمان الإجتماعي والبروتوكول الإضافي المبرمين بين الجمهورية

التونسية والجمهورية الفيدرالية الألمانية والمصادقة بتونس في 16 أبريل 1984.

الفصل 2 - الوزير الأول، ووزراء الشؤون الخارجية والتخطيط  
والمالية والشؤون الإجتماعية مكلفون كلٌ فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 1987  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

## اتفاقية

بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الفيدرالية  
حول الضمان الإجتماعي

إن الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الفيدرالية،  
رغبة منكما في تنظيم علاقتهما في ميدان الضمان الإجتماعي اتفقا على ما  
يلي :

### العنوان الأول

#### أحكام عامة

##### الفصل 1

في سبيل تطبيق هذه الإتفاقية،

1 - كلمة « اقليم » تعني :

بالنسبة لجمهورية ألمانيا الفيدرالية، ميدان تطبيق القانون الأساسي  
بالنسبة للجمهورية التونسية تراب الجمهورية التونسية.

2 - عبارة « أحد رعايا » تعني :

بالنسبة لجمهورية ألمانيا الفيدرالية، شخصا ألمانيا في المعنى الذي  
حدده القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الفيدرالية، بالنسبة للجمهورية  
التونسية، شخصا ذا جنسية تونسية في المعنى الذي حدده القانون التونسي  
للجنسية.

3 - كلمة « تشريع » تعني :

القوانين والأنظمة والأحكام النظامية وأحكام قانونية أخرى، المتعلقة  
بفروع وأنظمة الضمان الإجتماعي المذكورة بالفقرة 1 من الفصل 2 والتي هي  
نافذة المفعول في تاريخ توقيع هذه الإتفاقية أو تصبح نافذة المفعول بعد هذا  
التاريخ.

4 - عبارة «سلطة ذات النظر» تعني :

بالنسبة لجمهورية ألمانيا الفيدرالية، الوزير الفيدرالي للعمل والشؤون الإجتماعية بالنسبة للجمهورية التونسية، وزير الشؤون الإجتماعية.

5 - كلمة «مؤسسة» تعني :

المؤسسة أو السلطة المكلفة بتنفيذ التشريعات المشار إليها في الفقرة 1

من الفصل 2 .

6 - عبارة «مؤسسة ذات النظر» تعني :

المؤسسة ذات النظر وفقا للتشريع القابل للتطبيق.

7 - كلمة «شغل» تعني :

شغلا أو نشاطا في المعنى الذي يحدده التشريع القابل للتطبيق.

8 - عبارة «فترة مساهمة» تعني :

فترة دفعت في شأنها مساهمات أو اعتبرت كأنها مدفوعة وفقا

لتشريع دولة من الدولتين المتعاقبتين.

9 - عبارة «فترة متعادلة» تعني :

فترة في حالة اعتبارها معادلة لفترة مساهمة وفقا لتشريع الدولة

المتعاقدة الذي انجزت في ظله أو اعتبرت كأنها منجزة.

10 - عبارة «فترة تأمين» تعني :

فترة مساهمة أو فترة معادلة.

11 - عبارة «منفعة نقدية» تعني :

جراية أو منفعة أخرى مالية بما في ذلك كل الإضافات والالتزمات أو

الزيادات.

12 - عبارة «مقر سكني» تعني :

مكان السكني العادي.

13 - عبارة «مقر الإقامة» تعني :

مكان الإقامة المؤقتة.

14 - عبارة « مؤسسة مقر السكنى » تعني :

باستثناء حالة وجود أحكام معاكسة تصدرها هذه الإتفاقية المؤسسة المؤهلة لدفع المنافع المعنوية بالمكان الذي يسكن به الشخص المعني بالأمر، طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة الذي تطبقه هذه المؤسسة. أما في حالة عدم وجود هذه المؤسسة فإنّ هذه العبارة تعني المؤسسة التي تعينها الدولة المتعاقدة المعنية بالأمر.

15 - عبارة « مؤسسة مقر الإقامة » تعني :

باستثناء حالة وجود أحكام معاكسة تصدرها هذه الإتفاقية، المؤسسة المؤهلة لدفع المنافع المعنوية بالمكان الذي يقيم به الشخص المعني بالأمر، طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة الذي تطبقه هذه المؤسسة. أما في حالة عدم وجود هذه المؤسسة، فإنّ هذه العبارة تعني المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية بالأمر.

## الفصل 2

1 - باستثناء حالات خاصة تنصّ عليها الإتفاقية، تطبق هذه الأخيرة

على :

1 - التشريع الألماني المتعلق ب :

(أ) التأمين عن المرض وكذلك حماية الأم العاملة في حالة إشارة التشريع إلى اعطاء منافع معينة أو مالية من طرف مؤسسات التأمين عن المرض.

(ب) التأمين عن الحوادث.

(ج) التأمين عن العجز والشيخوخة والتأمين التكميلي لعمال

صناعة الحديد.

(د) بمساعدة الشيوخ من الغالبيين.

2 - التشريع التونسي المتعلق ب :

(أ) تنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي (باستثناء أنظمة المنافع

العائلية إلا إذا كانت هذه المنافع أو منافع معادلة منصوص عليها في التشريع الألماني بالنسبة للمتمتعين بجرايات).

- (ب) حوادث الشغل والأمراض المهنيّة.
- (ج) نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليه.
- (د) نظام الضمان الإجتماعي الخاص بعمال قطاعي الفلاحة والصيد البحري.
- (هـ) أنظمة الحماية الإجتماعية للقطاع العمومي.
- 3 - عند تطبيق هذه الإتفاقيات تكون أحكام اتّفاقات عالمية أخرى أو أحكام تشريع عالمي يربط دولة من الدولتين المتعاقدين أو أحكام اتخذت لتطبيق هذه الإتفاقيات، غير قابلة للتطبيق.

### الفصل 3

- باستثناء حالات خاصة تنصّ عليها الإتفاقيات، تطبّق هذه الإتفاقيات على :
- (أ) رعايا دولة متعاقدة.
- (ب) اللّاجئين بالمعنى الذي حدده الفصل الأول من اتفاقية 28 جويلية 1951 المتعلّقة بمركز اللّاجئين والذي حدّده بروتوكول 31 جانفي 1927 الخاص بالإتفاقيات المذكورة.
- (ج) عديمي الجنسية بالمعنى الذي حدّده الفصل الأول من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلّقة بمركز عديمي الجنسية.
- (د) أشخاص آخرين في خصوص حقوق مشتقّة ومترجمة من حقوق أحد رعايا دولة متعاقدة أو لاجئ أو عديم جنسيّة بالمعنى الذي يحدّده هذا الفصل.

### الفصل 4

- باستثناء حالات خاصة تنصّ عليها الإتفاقيات، يعتبر الأشخاص المذكورون بالفصل 3 والساكنون في إقليم دولة متعاقدة عند تطبيق تشريع دولة متعاقدة مثل الرعايا التابعين لهذه الدولة.

## الفصل 5

باستثناء حالات خاصة تنص عليها هذه الإتفاقية، يكون تشريع دولة متعاقدة يشترط سكنى المعنى بالأمر في إقليمها عند نشأة الحق أو منح أو دفع المنافع المالية، غير قابل للتطبيق على الأشخاص المذكورين في الفصل 3 المقيمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

## الفصل 6

باستثناء حالات خاصة تنص عليها الفصول من 7 إلى 11، فإن خضوع الإجراء إلى التأمين الإجباري ينظمه تشريع الدولة المتعاقدة التي يشتغلون بإقليمها ويطبق هذا الحكم أيضا عندما يكون المستأجر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

## الفصل 7

عندما يكون عامل يشتغل بمؤسسة يعود إليها عادة في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين وتلحقه هذه المؤسسة بإقليم الدولة الأخرى المتعاقدة ليقوم بعمل لصالحها، يبقى خاضعا لتشريع الدولة الأولى المتعاقدة في ما يخص الخضوع للتأمين الإجباري إلى موفى الشهر الثاني ابتداء من تاريخ الحاقه كما لو كان يشتغل بإقليم الدولة المتعاقدة، وإذا تجاوزت مدة شغله اثني عشر شهرا فإن تشريع الدولة المتعاقدة يقع تطبيقه لمدة جديدة أقصاها اثني عشر شهرا بشرط أن توافق السلط ذات الشطر بالدولتين المتعاقدتين قبل نهاية مدة اثني عشر شهرا الأولى.

## الفصل 8

1) فيما يتعلّق بالخضوع للتأمين الإجباري، يخضع طاقم السفينة إلى تشريع الدولة المتعاقدة التي تحمل هذه السفينة رايتهما.

2 ) يكون العامل الأجير الساكن بإقليم إحدى الدولتين المتعاقبتين والمشتغل مؤقتاً في طاقم سفينة تحمل راية الدولة الأخرى المتعاقدة عند مستأجر مقر بإقليم الدولة الأولى المتعاقدة ولا يملك السفينة، خاضعاً لتشريع الدولة الأولى في ما يخص الخضوع للتأمين الإجباري كما لو كان يشتغل بإقليم هذه الدولة.

### الفصل 9

تطبق أحكام الفصلين 6 و 8 بالقياس على الأشخاص الذين ليسوا عاملين أجراء ولكن تنطبق عليهم التشريعات المشار إليها بالفقرة 1 من الفصل 2 .

### الفصل 10

1 ) إن رعايا إحدى الدولتين المتعاقبتين الذين تشغلهم هذه الدولة أو عضو من البعثة الدبلوماسية أو من مركز قنصلي لهذه الدولة بإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى يخضعون، فيما يتعلق بالخضوع للتأمين الإجباري لتشريع الدولة الأولى المتعاقدة.

2 ) إن العمال المعنيين في الفقرة الأولى الذين سكنوا قبل بداية شغلهم بإقليم الدولة المشغلة، يستطيعون في الأشهر الثلاثة بداية من تاريخ التشغيل اختيار تطبيق تشريع الدولة المشغلة فيما يتعلق بالخضوع للتأمين الإجباري، ويجب تذكير المستأجر بالإختيار.  
يقع تطبيق التشريع الذي اختاره المعني بالأمر بداية من تاريخ التذكير به.

3 ) تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 بالقياس على الشغالين المعنيين في الفقرة 1 والذين يشغلهم مستأجر آخر عمومي.



## الفصل 11

في حالة طلب مشترك يقوم به العامل والأجير والمستأجر أو في حالة طلب يقوم به شخص مثال الذي حدته أحكام الفصل 9 ، يمكن للسلطة ذات النظر في الدولة المتعاقدة التي يتم تطبيق تشريعها فيما يخص الخضوع للتأمين الإجباري وفقا لأحكام الفصول 6 إلى 10، بعد استشارة السلطة ذات النظر في الدولة الأخرى المتعاقدة، أن تقبل الإعفاء من الخضوع لهذا التشريع عندما يكون الشخص المعني بالأمر تابعا فيما يخص الخضوع للتأمين الإجباري لتشريع الدولة الأخرى المتعاقدة، ويأخذ القرار بعين الإعتبار وقدرة الإمكان نوعية الشغل وظروفه. وإذا لم يكن العامل مشغلا في إقليم هذه الدولة الأخيرة المتعاقدة يعتبر كأنه مشغول في مقر عمله الأخير إذا لم يقع تشغيله سابقا في إقليم الدولة المتعاقدة يعتبر كأنه مشغول في المكان الذي فيه مقر السلطة ذات النظر في هذه الدولة.

## الفصل 12

1 ( إن تشريع دولة متعاقدة ينص على انعدام الحق في المنافع أو في منفعة معينة أو ينص على التَّنْقِيس من كل هذه المنافع في حالة الجمع مع منافع أخرى أو مع حقوق في المنافع يقع تطبيقها أيضا في حالات مماثلة ناتجة عن تطبيق تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى، وعندما يؤدي هذا إلى التَّنْقِيس في كلتا المنفعتين فإنه يقع التَّنْقِيس في كل من هاتين المنفعتين بنصف ما يجب تنقيصه طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الذي يخول الحق في المنافع.

2 ( لا تطبق الفقرة 1 عند التمتع بمنافع حوادث (أمراض مهنية) أو منافع عجز أو شيخوخة مماثلة تدفعها وفقا للبابين 2 و 3 من العنوان الثاني.

3 ( إن تشريع دولة متعاقدة ينص على انعدام الحق في المنافع أو على التَّنْقِيس من إحدى المنافع ما دام المعني بالأمر يتعاطى نشاطا مؤجرا أو ما دام خاضعا للتأمين عن العجز أو الشيخوخة يكون قابلا للتطبيق في وضعيات مماثلة ناتجة عن تطبيق تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو حادثة في إقليم هذه الدولة الأخيرة.

## العنوان الثاني

### أحكام خاصة

#### الباب 1

#### التأمين عن المرض

##### الفصل 13

بالنسبة لنشأة الحق في المنافع أو المحافظة عليه أو استرجاعه وكذلك بالنسبة لمدة دفع المنافع، فإنه يقع تجميع فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولتين المتعاقبتين مع فترات التمتع بمنفعة شريطة ألا تتراكم هذه الفترات.

##### الفصل 14

(1) لا تطبق أحكام الفصل 5 على الأشخاص :

أ- الذين حولوا سكنهم أو إقامتهم إلى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بعد حصول أحد المخاطر إلا إذا أذنت المؤسسة ذات النظر بهذا التحول مسبقاً.

ب- الذين حصل لهم أحد المخاطر أثناء إقامة مؤقتة بإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كانت الحالة تستلزم بعض المنافع حالاً.

ج- الذين حدث لهم أحد المخاطر بعد أن انتهى تأمينهم، إلا إذا انتقلوا إلى إقليم الدولة الأخرى لتعاطي شغل عرض عليهم.

(2) إن الإذن المطلوب في الفقرة (أ) يمكن إعطاؤه فيما بعد حالة ما إذا أغفل المعني بالأمر عن طلب مسبق أو لم يتمكن من ذلك لأسباب مقبولة.

(3) لا تطبق أحكام الفصل 5 على شخص ما دام في إمكان هذا الشخص الحصول على منافع في ظل تشريع الدولة المتعاقدة التي يسكن بإقليمها أو يقيم به.

(4) لا تطبق أحكام الفقرة (أ) و(ب) وأحكام الفقرة 2 على منافع

الأمومة.

## الفصل 15

(1) تطبيقاً لأحكام الفصل 5 تمنح المنافع العينية :

في جمهورية ألمانيا الفدرالية :

من طرف الصندوق العام المحلي للـرض (Allgemeine Ortskrankenkasse) ذي النَظر في مقر السكنى أو الإقامة.

في الجمهورية التونسية :

من طرف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بتونس.

(2) تمنح المنافع العينية طبقاً لأحكام التشريع الجاري به العمل في مؤسسة مقر السكنى أو الإقامة باستثناء الأحكام المتعلقة بمدة منح المنافع، وبأفراد العائلة الذين سيقع اعتبارهم وكذلك باستثناء الأحكام التشريعية التابعة لها والمنظمة للإجراءات القانونية للخلافات بخصوص هذه المنافع.

(3) إن الإحصاءات التعويضية الإصطناعية وبعض المنافع الأخرى ذات التكاليف الباهضة لا تمنح إلا بعد موافقة المؤسسة ذات النظر وهذا باستثناء الحالات الإستعجالية الأكيدة والحالات التي تعتبر استعجالية أكيدة هي الحالات التي إذا تأجل فيها منح المنفعة، تعرّضت حياة المعني بالأمر أو صحته إلى خطر مؤكّد.

(4) إن الأشخاص والمنظمات الذين أبرموا مع المؤسسات المشار إليها في الفقرة إتفاقيات تنصّ على منح منافع عينية للأشخاص المنخرطين بالمؤسسات أو لأفراد عائلاتهم مدعوون أيضاً إلى منح منافع عينية إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 في نفس الظروف كما لو كان هؤلاء الأشخاص منخرطين بالمؤسسات المشار إليها بالفقرة 1 أو كانوا أولي حق من الأشخاص المنخرطين وكما لو كانت هذه الإتفاقيات تشمل هؤلاء الأشخاص.

(5) تسدّد المؤسسة ذات النظر لمؤسسة مقر السكنى أو الإقامة المبالغ المصروفة وفقاً لأحكام الفقرة 1.

(6) باقتراح من المؤسسات المعنية بالأمر يمكن للسلط ذات النظر أن تتفق سواء بالنسبة لكل الحالات أو بالنسبة لأصناف معينة من الحالات على تسديد إجمالي للمبالغ المصروفة لغاية تسهيل الإجراءات الإدارية.

## الفصل 16

1 ( دون المساس بأحكام الفقرة 2 و3 يقع إخضاع الأشخاص الذين يتمتعون بجرايات بعنوان نظام التأمين عن العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليه في الدولتين المتعاقبتين أو الذين طالبوا بهذه الجرايات، إلى التشريع الذي ينظم التأمين عن المرض بالنسبة للمتمتعين بالجرايات في الدولة المتعاقدة التي يسكن بها هؤلاء الأشخاص.

2 ( عندما يحول المتمتع بجراية مشار إليه في الفقرة 1 سكناه إلى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى يصبح التشريع المنظم التأمين عن المرض الخاص بالمتمتعين بالجرايات التابعين للدولة المتعاقدة الأولى قابلاً للتطبيق إلى غاية نهاية الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه تحويل السكنى.

3 ( عندما يحول طالب الجراية المشار إليها في الفقرة 1 سكناه من إقليم دولة متعاقدة إلى إقليم الدولة الأخرى، يبقى تشريع الدولة المتعاقدة الأولى قابلاً للتطبيق إلى غاية نهاية الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه تحويل السكنى.

4 ( عندما يتمتع شخص بجراية بعنوان نظام التأمين عن العجز والشيخوخة والبقاء بعد الوفاة التابع لدولة متعاقدة واحدة، أو عندما يكون قد طلب جراية واحدة، فإن أحكام الفصل 5 تصبح قابلة للتطبيق بالقياس وذلك فيما يتعلق بالخضوع للتأمين وفقاً للتشريع المنظم للتأمين عن المرض بالنسبة للمتمتعين بالجرايات.

## الباب 2

### التأمين من حوادث الشغل

#### وعن الأمراض المهنية

#### الفصل 17

1) عندما ينص تشريع دولة متعاقدة، في خصوص تقييم النقص في القدرة على العمل في خصوص تحديد الحق في المنافع الناتج عن حادث شغل (مرض مهني) في المعنى الوارد بهذا التشريع على الأخذ بعين الاعتبار حوادث شغل أخرى (أمراض مهنية) فإنه يقع تطبيق هذا الحكم أيضا على حوادث شغل أخرى (أمراض مهنية) يشملها تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كان يشملها تشريع الدولة المتعاقدة الأولى. تعتبر مماثلة للحوادث المأخوذة بعين الاعتبار الحوادث التي حسب أحكام القانون العام جرى اعتبارها كذلك أو كغيرها من الحالات التي تستوجب تعويضا.

2) تحدد المؤسسة ذات النظر، في خصوص تعويض الضرر، مبلغ المنفعة التي ستمنحها اعتمادا على نسبة العجز الناتجة عن حادث الشغل (عن المرض المهني) وهي مطالبة بأن تأخذ بعين الاعتبار هذه النسبة في نطاق التشريع الذي تطبقه.

#### الفصل 18

1) لنشأة الحق في المنافع بعنوان مرض مهني، تأخذ مؤسسة دولة متعاقدة بعين الاعتبار أيضا الأنشطة المتعاطاة في إقليم الدولة الأخرى التي من شأنها وبحكم طبيعتها أن تتسبب في المرض المذكور آنفا. وإذا كان من الممكن للمتضرر الحصول على منافع في ظل تشريع الدولتين المتعاقدتين، فإنه يمكن منح المنافع العينية والمنافع المالية، باستثناء الجزئية فقط بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة التي يسكن فيها صاحب الحق في المنفعة. وتوزع تكاليف الجزئية على المؤسسات، ويتحمل كل منها الجزء الموافق لمدة النشاط المتعاطى بإقليمها بالنسبة إلى مدة الأنشطة المأخوذة بعين الاعتبار طبقا لأحكام الجملة الأولى من هذه الفقرة.

(2) تطبق أحكام الفقرة الأولى أيضا عند منح المنافع للباقيين بعد وفاة المؤمن عليه .

### الفصل 19

(1) لا تطبق أحكام الفصل 5، فيما يخص المنافع العينية من الأشخاص الذين حوّلوا سكنهم أو إقامتهم بإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أثناء مدة العلاج الشفائي إلا إذا أذنت المؤسسة ذات النظر بهذا التحول مسبقا .  
(2) يمكن أن يعطى الإذن المشار إليه في الفقرة 1 فيما بعد في حالة ما إذا أغفل المعني بالأمر عن تقديم الطلب مسبقا أو لم يستطع تقديمه لأسباب معقولة .

### الفصل 20

(1) تعطى المنافع العينية المفروضة منحها من قبل مؤسسة دولة متعاقدة لشخص بإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى دون المساس بأحكام الفقرة 2، في جمهورية ألمانيا الفيدرالية،  
من طرف الصندوق العام المحلي للمرض (Allgemeine Ortskrankenkasse)

في الجمهورية التونسية،

من طرف الصندوق القومي للضعاف الإجتماعي بتونس.

(2) تمنح المنافع العينية وفقا للتشريع المطبق في مؤسسة مقر السكنى أو الإقامة.

(3) تؤخذ إجراءات إعادة التكيف المهني المفروضة تطبقها وفقا لأحكام الفقرة 1 من قبل مؤسسة التأمين عن الحوادث بإقليم دولة مقر السكنى أو الإقامة حسب التشريع المطبق لديها وتكون المؤسسة ذات النظر هي مؤسسة التأمين عن الحوادث التي تكون ذات نظر لو اقتضى الأمر اتخاذ قرار في شأن استحقاق المنافع في ظل تشريع هذه الدولة المتعاقدة.

(4) يمكن لمؤسسة التأمين عن الحوادث المشار إليها في الجملة الثانية بالفقرة 3 اسداء المنافع في مكان المؤسسة المشار إليها بالفقرة 1.

5) إن الإحصاءات التعويضية الإصطناعية وبعض المنافع العينية الأخرى ذات التكاليف الباهضة لا تمنح إلا بعد موافقة المؤسسة ذات النظر وهذا باستثناء الحالات الإستعجالية الأكيدة. والحالات التي تعتبر استعجالية أكيدة هي الحالات التي إذا تأجل فيها منح المنفعة، تعرضت حياة المعني بالأمر أو صحته إلى خطر مؤكد.

6) تطبق أحكام الفقرة 4 من الفصل 15 بالقياس.

## الفصل 21

- 1) تسدد المؤسسة ذات النظر إلى مؤسسة مقر السكنى أو الإقامة مبلغ المصاريف الناتجة عن تطبيق أحكام الفصل 20.
- 2) باقتراح من المؤسسات المعنية يمكن للسلط ذات النظر أن توافق في كل الحالات أو في بعض أصناف منها على تسديد جملي للمبالغ المصروفة لغاية تسهيل الإجراءات الإدارية.

## الباب الثالث

### التأمين عن العجز والشيخوخة

### والبقاء بعد وفاة المؤمن عليه

## الفصل 22

في خصوص مدد التأمين المفروض امتبارها في ظل تشريع الدولتين المتعاقبتين فإنه تسحب كذلك مددة التأمين المعتبرة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم تتراكم هذه المدد، وذلك في سبيل الحصول والإحتفاظ واسترجاع الحق في المنافع في ظل التشريع المطبق. وتحدد النسبة التي يمكن أن تعتبر في حدودها مدد التأمين طبقاً للتشريع المنظم لإمكانية حساب المدد.



## الفصل 23

تطبّق الأحكام التالية على المؤسسة الألمانية :

(1) إنّ مدد التأمين التونسي التي يجب أخذها بعين الإعتبار مسبقاً لأحكام الفصل 22 ، يغطّيها فرع تأمين المؤسسة ذات النّظر، مع الإقتصار على تطبيق التّشريع الألماني بالنّسبة لتصفية المنافع، وإذا كان في هذه الحالة نظام تأمين العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليهم من عمال المناجم هو الذي له النّظر، فإنّ مدد التأمين المفروض اعتبارها في ظل التّشريع التونسي تؤخذ بعين الإعتبار من قبل نظام تأمين العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليهم من عمال المناجم شريطة أن تكون هذه المدد قد انجزت بمقرّ المنجم في مؤسسات منجمية.

(2) تضبط قواعد الإحتساب تبعاً لمدد التأمين المأخوذة بعين الإعتبار لحساب الجرايات في ظل التّشريع الألماني.

(3) عندما لا تتوفّر شروط استحقاق الجراية إلا بتطبيق أحكام الفصل 22 فإنّ الجزء من الجرايات المستحقّة بعنوان المدد الإضافيّة (Zureshnungszeit) لا يدفع إلا نصفها.

(4) تدفع الزيادة عن الطفل المعال أو المبلغ المضاف إلى جراية اليتيم طبقاً للتّشريع القومي، وذلك عند استحقاق الجراية بغض النّظر عن أحكام الفصل 22 ، وكذلك عندما لا يقضي التّشريع التونسي بدفع الزيادة عن الطفل المعال أو جراية اليتيم، وإلا فإنّ الزيادة عن الطفل المعال أو المبلغ المضاف إلى جراية اليتيم يمنح في حدود نصف المبلغ المستحق وفقاً للتّشريع القومي.

(5) أمّا بخصوص إلغاء المنافع التعويضية بعنوان تأمين العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليهم من عمال المناجم، فإنّ المؤسسات المنجمية التونسية تعتبر معادلة للمؤسسات المنجمية الألمانية.



## الفصل 24

تطبق الأحكام الآتي ذكرها على المؤسسة التونسية :

(1) تدخل مدد التأمين الألمانية المفروض اعتبارها طبقاً لأحكام

الفصل 22، في حساب تصفية المنافع وذلك بالإقتصار على تطبيق التشريع التونسي.

وتحدد المؤسسة التونسية حسب أحكام التشريع الذي تطبقه ما إذا كان

المضمون قد توفرت فيه الشروط المطلوبة لاستحقاق المنافع مع اعتبار، عند اقتضاء الحالة، أحكام الفصل 22 .

(2) عندما تتوفر في المضمون الشروط المشار إليها بالبند الثاني من

الفقرة 1، فإن المؤسسة المذكورة أعلاه تحتسب المبلغ النظري للجراية التي يمكن

أن يستحقها كما لو كانت المدد المنجزة في ظل تشريع كل من الدولتين

المتعاقدتين قد انجزت كلها في ظل التشريع الذي تطبقه . وتحدد هذه المؤسسة

اثر ذلك المبلغ الفعلي للجراية الواجب عليها منحها اعتماداً على المبلغ النظري

المشار إليه بالبند السابق بحساب نسبة مدد التأمين المنجزة قبل حصول

الخطر في ظل التشريع الذي تطبقه بالنسبة لمجموع مدد التأمين المنجزة قبل

حصول الخطر في ظل تشريع الدولتين المتعاقدتين .

(3) عندما تتوفر في المضمون الشروط المطلوبة لاستحقاق المنافع،

بدون تطبيق أحكام الفصل 22، فإن المؤسسة تحدد مبلغ المنافع حسب مدد

التأمين المنجزة في ظل التشريع التونسي فقط.

## العنوان الثالث

### أحكام مختلفة

#### الباب الأول

#### التعاون الإداري

## الفصل 25

(1) إن المؤسسات واتحادات المؤسسات وسلطات الدولتين المتعاقدتين

المكلفة بتطبيق التشريعات المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 2 وبتطبيق أحكام

هذه الإتفاقية ستتبادل المساعي الحميدة وكان الأمر يتعلق بتطبيق تشريعها

الخاص.

والتعاون في هذا النطاق مجاني مبدئياً إلا إذا كان الأمر يتعلق بمصاريف نقدية.

(2) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 1 أيضاً على الفحوص الطبية وتسدّد المؤسسة المطالبة بمصاريف الفحوص الطبية ومصاريف السفر وفقد الأجر ومصاريف السكن التي يتحملها الشخص عند إبقائه تحت المراقبة، ومصاريف نقدية أخرى باستثناء مصاريف البريد ولا تسدّد المصاريف إذا استعمل الفحص الطبي لإظهار حق مطالب إزاء المؤسسات ذات النظر في الدولتين المتعاقبتين.

## الفصل 26

(1) إن الإعفاءات والتخفيضات الجبائية والضريبة المنصوص عليها بالنسبة للأوراق والوثائق الواجب تقديمها لمؤسسات دولة متعاقدة والمشار إليها بالفقرة 1 من الفصل 25، تطبق كذلك على الأوراق والوثائق الأخرى الواجب تقديمها إلى مؤسسة مقابلة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تطبيقاً للتشريع المشار إليها بالفقرة 1 من الفصل 2.

(2) إن الأوراق والوثائق الواجب تقديمها لغاية تطبيق التشريع المشار إليها بالفقرة 1 من الفصل 2 إلى إحدى مؤسسات دولة متعاقدة مشار إليها بالفقرة 1 من الفصل 25، معفاة من التصديق وإجراءات أخرى مماثلة لاستعمالها من قبل مؤسسات الدولة المتعاقدة الأخرى.

## الفصل 27

بغية تطبيق التشريع المشار إليه بالفقرة 1 من الفصل 2 وتطبيقي الإتفاقية الحالية يمكن للهيئات المشار إليها بالفقرة 1 من الفصل 25 الإتصال مباشرة ببعضها البعض وكذلك بالأشخاص المعنيين بالأمر، أو بوكلائهم باستعمال لغاتهم الرسمية ولا يمسّ هذا الإجراء بالأحكام المتعلقة باستعمال المترجمين ويمكن إبلاغ الأحكام والقرارات أو الوثائق الأخرى مباشرة إلى شخص موجود بإقليم الدولة الأخرى المتعاقدة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام.

## الفصل 28

(1) عندما يكون مطلب الجراية قد قدّم في ظل تشريع دولة متعاقدة إلى هيئة بالدولة المتعاقدة الأخرى مسموح لها بتقبّل مطلب جراية مماثلة في ظل التشريع المطبق لديها، فإنّ المطلب يعتبر مقدّماً إلى المؤسسة ذات النّظر. وينطبق هذا الحكم بالقياس على مطالب أخرى وكذلك على التصريحات الدعاوي.

(2) يعتبر مطلب جراية في ظل تشريع دولة متعاقدة مطلب جراية مماثلة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يطبق هذا الحكم إلا إذا رغب طالب الجراية بصريح العبارة في أرجاء ضبط حقوقه طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك عندما يعطيه التشريع ذاته هذه الإمكانية.

## الفصل 29

إنّ السّطات القنصلية الرّسمية لإحدى الدولتين المتعاقدين مؤهلة، مع التحفظ إزاء الممارسات والإجراءات الجارية بها العمل في دولة السّكنى، لتمثيل الرعايا التابعين لها أو لاتّخاذ إجراءات لغاية تمثيلهم التّمثيل الملائم أمام المحاكم أو السّطة الأخرى لدولة السّكنى وذلك حتى تتمكّن طبقاً لقوانين وأنظمة دولة السّكنى، من اتّخاذ إجراءات وقتية لغرض حماية حقوق الرعايا ومصالحهم عندما لا يستطيعون الدّفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم بسبب غيابهم أو غير ذلك من الأسباب.

## الباب 2

### تطبيق الإتفاقيه وتفسيرها

## الفصل 30

(1) يمكن للسّطات ذات النّظر الإتفاقي على الإجراءات الإدارية الضّرورية لتطبيق هذه الإتفاقيه وتعلم هذه السّطات بعضها بالتّعديلات والإضافات التي تدخل على التشريع المشار إليه بالفصل 2 المطبق لديها.

(2) لتطبيق هذه الإتفاقيه يتمّ انشاء هيئات الإتصال التّالية :

في جمهورية ألمانيا الفيدرالية :  
 بالنسبة للتأمين عن المرض :  
 الإتحاد القومي لصناديق المرض المحلية (Bundesverband der Ortskrankenkassen) في بون .  
 وبالنسبة للتأمين عن الحوادث :  
 اتحاد الجمعيات المهنية للصناعة في بون :  
 (Hauptverband der gewerblichen Berufsgenossenschaften e.v.)  
 وبالنسبة للتأمين عن العجز والشيخوخة للعمال :  
 الديوان الجهوي للتأمين (desversicherungsanstalt Schwaben) في أوقسبور .  
 وبالنسبة للتأمين عن العجز والشيخوخة للموظفين :  
 الديوان الفيدرالي لتأمين الموظفين في برلين (Bundesversicherungsanstalt für Angestellte) .  
 وبالنسبة للتأمين عن العجز والشيخوخة لعمال المناجم :  
 الصندوق الفيدرالي لتأمين عمال المناجم (desknappschaft) في بوخوم .  
 وبالنسبة للتأمين التكميلي لعمال صناعة الحديد :  
 الديوان الجهوي ب «سار» (Landesversicherungsanstalt für das saarland) في الجمهورية التونسية :  
 الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتونس (C.N.R.P.S) .  
 بالنسبة لمضمونية الإجتماعيين بعنوان نظامي الحيطة الإجتماعية والتقاعد وزارة المالية بتونس .  
 وبالنسبة للمضمونين الإجتماعيين في القطاع العام بعنوان نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية :  
 الصندوق القومي للضمان الإجتماعي (C.N.S.S) في تونس .  
 بالنسبة لبقية المنتفعين بالإتفاقية .

### الفصل 31

- (1) إذا كان للشخص المنتفع بجزائية بموجب تشريع إحدى الدولتين متعاقدين نتيجة ضرر حصل له في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، الحل في تعيين من قبل طرف ثالث طبقاً للأحكام التشريعية لهذه الدولة، فإن مؤسسة الدولة الأولى المتعاقدة تصبح بديلاً عن المنتفع فيما يتعلق بحقوقه في تعويض من الطرف الثالث وذلك بمقتضى التشريع المطبق عليه.
- (2) إذا كان لمؤسسة دولة متعاقدة وللمؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى الحق في التعويض بخصوص نفس النوع من المناقع بالنسبة لنفس الضرر، فإن مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين تثبت أيضاً حقوق المؤسسة المتعاقدة الأخرى عند طلب هذه الأخيرة لها، ويمكن للطرف الثالث أن يعطي حقوق المؤسسات وذلك بدفع المبالغ المدين بها إلى إحدى المؤسسات فتتبرأ بذلك ذمته منها، وتقوم المؤسسات فيما بينهما أثر ذلك بتقاسم المبالغ الحاصلة مع اعتبار نسب المناقع المفروض دفعها من قبل كل واحدة منهما.

### الفصل 32

- (1) تتم الدفعات المترتبة على تطبيق أحكام الإتفاقية الحالية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في كلا الدولتين المتعاقدين وللإتفاقيات السارية المفعول بينهما.

### الفصل 33

- (1) عندما تكون منافع نقدية قد منحت بدون وجه قانوني من قبل مؤسسة دولة متعاقدة فإن المبالغ المدفوعة باطلاً يمكن خصمها لصالح هذه المؤسسة من المبالغ المتأخرة المفروض دفعها لقاء منفعة معاملة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (2) تطبق أحكام الفقرة 1 في حالة الجمع بين منحة عرض دفعت حسب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين وبين منحة عمجز وشيخوخة دفعت حسب تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (3) عندما تكون مؤسسة دولة متعاقدة قد دفعت مقدماً باعتبار استحقاق منفعة وفقاً لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المبلغ المدفوع بهذه الصفة يخصم من المنفعة المذكورة لصالح المؤسسة.

- (4) عندما يكون لشخص الحق، بموجب تشريع دولة متعاقدة، في منفعة نقدية تابعة لمدة منحت بعنوانها منافع إلى هذا الشخص أو إلى أولى حقه من قبل إحدى مؤسسات المساعدة العمومية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المنفعة النقدية يتم خصمها بطلب من مؤسسة المساعدة ولغائدها. وتتم إنابة هذه المؤسسة كما لو كانت مؤسسة مساعدة مقرها بإقليم الأولى.
- (5) يتم الخصم المنصوص عليه بالفقرات 1 إلى 4 وفقا لأحكام تشريع الدولة المتعاقدة لدى المؤسسة التي تقوم بعملية الخصم.

### الفصل 34

- (1) تخول هذه الإتفاقية أي حق بخصوص مدة سابقة لتاريخ حيّز التنفيذ.
- (2) أن كل مدة تأمين وكذلك عند الإقتضاء كل مدة عمل في ظل تشريع دولة متعاقدة قبل تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيّز التنفيذ، تؤخذ بعين الإعتبار لتحديد الحقوق المخولة طبقا لأحكام الإتفاقية الحالية.
- (3) يخول الحق بموجب هذه الإتفاقية حتى وإن تعلق باحتمال انجز قبل دخول الإتفاقية الحالية حيّز التنفيذ وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 1.
- (4) إن كل منفعة لم تدفع أو منفعة يتم دفعها أو استرجاعها بطلب من المعني بالأمر من تاريخ دخول الإتفاقية الحالية حيّز التنفيذ شريطة ألا تكون الحقوق مصفاة سابقا قد تمت تسويتها بمبلغ جملي نهائي.
- (5) يمكن مراجعة حقوق المعنيين بالأمر الذين تمتعوا قبل دخول هذه الإتفاقية حيّز التطبيق بجرأية ويكون ذلك بطلب منهم أو وجوبا، مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام هذه الإتفاقية. وفي حالة مراجعة وجوبية، فإن تاريخ بدء الإجراءات من قبل المؤسسة يعتبر بمثابة تاريخ تقديم الطلب طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة 2 من الفصل 28.
- (6) إذا أثبت إثر المراجعة المشار إليها بالفقرة 5 أن المعني بالأمر لا يستحق أي جراءة أو أنه يستحق جراءة أقل قيمة من تلك التي دفعت له في نهاية الأمر قبل دخول هذه الإتفاقية حيّز التنفيذ فإن مبلغ الجراءة الذي يتعين دفعه يكون بنفس مقدار المبلغ السابق.

(7) إذا قدم الطالب المشار إليه بالفقرة 4 أو 5 في ظرف عامين ابتداء من تاريخ دخول الإتفاقية الحالية حيز التطبيق فإن الحقوق المخوكة بموجب هذه الإتفاقية تكتسب ابتداء من ذلك التاريخ بدون أن تكون أحكام تشريع الدولتين المتعاقبتين المتعلقة بسقوط الحق أو بالتقادم قابلة للإعتراض من المعنيين بالأمر.

(8) إذا قدم الطلب المشار إليه بالفقرة 4 و 5 بعد انتهاء أجل عامين من دخول الإتفاقية الحالية حيز التنفيذ، فإن الحقوق التي تسقط أو التي لم تقام تكتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب وذلك مع مراعاة أحكام أكثر ايجابية بتشريع دولة متعاقدة.

### الفصل 35

يعتبر البروتوكول النهائي الملحق جزءاً من الإتفاقية.

### الفصل 36

- (1) تعرض الإتفاقية الحالية للمصادقة، ويتم تبادل وثائق المصادقة ببيون في أقرب وقت ممكن.
- (2) تدخل الإتفاقية الحالية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لآخر يوم من الذي يتم فيه تبادل وثائق المصادقة.

### الفصل 37

- (1) أبرمت الإتفاقية الحالية لمدة غير محدودة. ويمكن لكل دولة ابطالها عند انتهاء سنة مدنية بشرط اشعار مسبق بثلاث أشهر.
- (2) عندما تصبح الإتفاقية نافذة المفعول اثر ابطالها فإنه يتواصل تطبيق أحكامها بالنسبة إلى الحقوق في المنافع المكتسبة قبل تاريخ الإبطال. ولا يمس هذه الحقوق أي حكم حضري يتعلق بسقوط حق أو بتوقيف منفعة أو بإلغائها بحكم الإقامة أو السكنى بالخارج.
- (3) إن الحقوق التي هي بصدد الإكتساب والمتعلقة بمدد أنجزت قبل تاريخ مفعول لا تضيع بحكم الإبطال. ويتم تحديد الاحتفاظ بهذه الحقوق إلى ما بعد الإبطال عن طريق اتفاق أو عن طريق التشريع الذي تطبقه المؤسسة المعنية بالأمر.



اثباتا لما سبق، فإنّ المفوضين المعتمدين من قبل حكومتيهما لهذا الغرض قد وقعوا الإتفاقية الحالية ووضعوا عليها ختمهم.

حرّرت في تونس يوم 16 أفريل 1984 في نسختين أصليّتين كل منهما باللّغة العربية والألمانية والفرنسية، والنصوص الثلاثة موثوق بها وعند حصول اختلاف في تأمل النّصين العربي والألماني يؤخذ النّص الفرنسي بعين الإعتبار.

عن حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية  
سفير جمهورية ألمانيا الفيدرالية  
هانس كاهل  
وزير الشغل والشؤون الإجتماعية  
نوربار بلوم

عن حكومة الجمهورية التونسية  
السفير مدير الشؤون القنصلية  
الياس القسطلي  
وزير الشؤون الإجتماعية  
محمد الناصر



بروتوكول إضافي  
للإتفاقية المتعلقة بالضمان الإجتماعي  
المؤرخة بتونس في 16 أفريل 1984  
بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الفيدرالية

إنّ الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الفيدرالية،  
رغبةً منهنّما، عند تطبيق إتفاقية الضمان الإجتماعي، في تحقيق  
التعاون القضائي وتسوية الخلافات بين الدولتين المتعاقدين في خصوص  
تفسير أو تطبيق الإتفاقية،  
اتفقتا على الأحكام التالية :

### الفصل 1

تعمل محاكم الدولتين المتعاقدين المكلفة بتطبيق التشريعين المشار  
إليهما بالفقرة 1 من الفصل 2 من الإتفاقية، وكذلك أحكام إتفاقية الضمان  
الإجتماعي على تبادل المساعي الحميدة وكأنّ الأمر يتعلّق بتطبيق تشريعها  
الخاص ويكون التعاون مجانياً إلا في حالة وجود مصاريف نقدية .

### الفصل 2

(1) إنّ القرارات التّنفيذية للمحاكم والأحكام التّنفيذية لمؤسسات أو  
سلطات دولة متعاقدة والمتعلّقة بالمساهمات أو باعتمادات أخرى بعنوان  
تأمينات اجتماعية، يقع الإمتراف بها وتطبيقها من طرف الدولة المتعاقدة  
الأخرى بعد اعطائها الصبغة التّنفيذية فيها وهذا عندما يفرض ذلك تشريع  
الدولة التي سيتمّ فيها التّنفيذ .

(2) لا يكون الإمتراف والتّنفيذ مرفوضين إلا إذا كانا مناقضين للنظام  
العام بالدولة المتعاقدة التي سيقع فيها تنفيذ القرار أو الحكم .

(3) تخضع اجراءات ااضفاء الصبغة التّنفيذية وأثارها لتشريع الدولة  
المنفذة. ويجب على نصّ القرار أو نصّ الوثيقة أن يحتوي على الصبغة  
التّنفيذية.

### الفصل 3

ستتم تسوية الخلافات بين الدولتين المتعاقبتين في خصوص تفسير أو تطبيق الإتفاقية والبروتوكول الإضافي الحالي بالطرق الدبلوماسية، وعند الحاجة، باللجوء إلى لجنة مختصة تكوّن لهذا الغرض.

### الفصل 4

يدلّق هذا البروتوكول الإضافي في ولاية برلين أيضا إلا إذا صدر تصريح مخالف عن حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية موجه لحكومة الجمهورية التونسية خلال الثلاثة أشهر الموالية لدخول هذا البروتوكول الإضافي حيّز التنفيذ.

### الفصل 5

- (1) يعرض هذا البروتوكول الإضافي للمصادقة.
  - (2) ويتم تبادل وثائق المصادقة بيون في أقرب وقت ممكن.
- (2) إنّ هذا البروتوكول الإضافي جزء من الإتفاقية وبالتالي يدخل حيّز التنفيذ في نفس اليوم الذي تصبح فيه الإتفاقية سارية المفعول.

حرر في تونس يوم 16 أفريل 1984 في نسختين أصليتين كلّ منهما باللّغة العربية والألمانية والفرنسية، والنصوص الثلاثة موثوق بها. وعند حصول اختلاف في تأويل النّصين العربي والألماني يعتمد النّص الفرنسي.

عن الجمهورية الألمانية الفيدرالية  
سفير جمهورية ألمانيا الفيدرالية  
هانس كاهل  
وزير الشغل والشؤون الإجتماعية  
نوربار بلوم

من الجمهورية التونسية  
سفير مدير الشؤون القنصلية  
الياس القسطللي  
وزير الشؤون الإجتماعية  
محمد الناصر